

إن حياة الحمل في بطن أمه حياة غير مستقرة تتردد بين إمكانية الوجود وعدمه، وكذلك يتردد بين الذكورة والأنوثة، وفي أكثر الأحيان يختلف نصيب هذا الحمل باختلاف الذكورة والأنوثة، فقد يكون حظ الذكر أكبر من حظ الأنثى وقد يكون حظ الأنثى أكبر من حظ الذكر، وبسبب هذا التردد بين الحياة وعدمها وبين الذكورة والأنوثة لا يمكن توزيع التركة توزيعاً نهائياً والحمل في بطن أمه، ومن خلال هذا الفصل سنقوم بتبيين الآراء الفقهية والأحكام الشرعية لتقسيم التركة، بالإضافة إلى تبين الطريقة التي تحلّ عليها مسائل الميراث مع وجود الحمل.

المبحث الأول : آراء الفقهاء في قسمة التركة مع وجود الحمل

المطلب الأول : حكم تقسيم التركة قبل الوضع

لأن حياة الجنين في بطن أمه تتراوح بين الوجود والعدم، وكذلك بين الذكورة والأنوثة، فلا يمكن معرفة المقدار الصحيح لنصيب هذا الحمل من التركة إلا بعد وضعه، وبهذا اختلفت آراء الفقهاء على النحو التالي.

الفرع الأول : حكم تقسيم التركة قبل الوضع

أولاً : عند فقهاء المالكية

المشهور عند المالكية أن قسمة التركة توقف إلى وضع الحمل، ولا تعجل القسمة للشك بوجود الحمل أو عدم وجوده وإذا كان موجوداً فهل هو واحد أم متعدد، وهل هو ذكر أم أنثى، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَلِأَشْهَبَ يُعَجَّلُ الْقَسْمُ فِي الْمُحَقَّقِ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ أَذْنَى سَهْمَيْهَا¹، وجاء في مدونة الفقه المالكي أن المرأة إذا مات زوجها تسأل إذا ما كانت حاملاً أو لا، فإن كانت حاملاً، فلا تقسم تركته حتى تضع المرأة حملها، أو يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة، وإن قالت لا أدري أخرت التركة حتى يتبين عدم الحمل بالحيض، أو بظهور الحمل، ولا تقسم التركة قبل وضع الحمل، حتى لو قال الورثة: نحن نجعل الحمل ذكراً ونعزل له ميراثه، ولو فعلوا ذلك لم يكن لهم رجوع على ما عزلوه إن هلك الحمل، أو خرج أنثى، أو تلف ما عزلوه للحمل، رجع

¹ محمد بن عبد الله الخرشني، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 8، ص 224.

الحمل عليهم به إن سلم، ورجع عليهم بنمائه إن حازوه لأنفسهم، لأن قسمهم لا يمضي عليه، ولا هو بلازم له¹.

ثانيا : عند فقهاء الشافعية

فيرى الشافعية أن من يحجب من الورثة بالحمل على أي تقدير لا يعطى شيئاً، ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل، ومن لا يختلف نصيبه دفع إليه، والمشكوك فيه فيوقف إلى وضع الحمل كله حياة مستقرة²، فإذا كان من ورثة الميت حمل، فلا شك أنه يحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله، لانفصاله حياً، أو ميتاً ويعامل الورثة بالأضر، من تقادير وجود الحمل، وعدم وجوده، وموته وحياته، وذكرته وأنوثته، وإفراده وتعددته، فيعطى كل واحد من الورثة المتقين من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل³.

¹ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، د ط، د ت، ج4، ص206-207.

² البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، بيروت، ج5، ص51.

³ مصطفى الخن و مصطفى البغا و علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1992، ج5، ص134.

ثالثا : عند فقهاء الحنابلة

يرى الحنابلة أن وقف قسمة التركة حتى الوضع أولى، دون أن يجبر الورثة على ذلك، فإن طلب الورثة القسمة أو بعضهم، فيوقف للحمل أفضل نصيب يحتمل أن يرثه، ويعطى الورثة أقل أنصبتهم¹. وجاء في الهداية، إذا مات الإنسان وترك حملاً يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة، نظرت، فإن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال فلا يعطون شيئاً حتى يتبين حاله، وإن كان في الورثة من لا يحجب الحمل عن شيء كالجدة وكالزوجة، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن دفع إليه ميراثه، إذ لا فائدة في إيقافه، وإن كان فيهم من ينقض الحمل ميراثه إذا ولد حياً دفع إليهم أقل ما يتيقن أنهم يستحقونه بعد أن يوقف الحمل².

رابعا : عند فقهاء الحنفية

ذهب الحنفية إلى أنه يوقف للحمل أفضل الحظوظ، ولا يعطى من التركة إلا من كان متيقناً من ميراثه، فحال الورثة مع الحمل لا يخلو من أن يكون ممن يسقط في بعض الأحوال، أو ممن لا يسقط، فإن كان ممن لا تتغير فريضته بالحمل فإنه يعطى فريضته، ومن تتغير فريضته بالحمل فيعطى أقل النصيبين، وإذا كان ممن يسقط بحال فأصل الاستحقاق له مشكوك، فلهذا لا يعطى شيئاً، وكذلك إذا كان الأقل لسائر الورثة أن يجعل الحمل ذكراً يجعل

¹ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، ج 4، ص 462.

² أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، حققه عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط 1، 2004، ص 632.

ذكرا، وإن كان الأقل لهم أن يجعل الحمل أنثى يجعل كذلك، فإنما يوقف للحمل أوفر النصيبين، ولا يعطى باقي الورثة إلا الأقل احتياطاً¹.

وبهذا تكون آراء أصحاب المذاهب قد تقاربت عدا المالكية، فذهبوا إلى الاحتياط للحمل بأفضل نصيب ممكن، و دفع أقل نصيب لأصحاب الفروض الذين لا يحجبهم الحمل في حال من الأحوال، وأرجح ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية، في وقف أفضل نصيب للحمل، وإعطاء باقي الورثة أقلّ أنصبتهم إذا كان الحمل لا يحجبهم بحال من الأحوال، لأن في وقف التركة كلّها حتى يتبين الحمل إضرار بباقي الورثة، فربما كان المال مما يتلف بانقضاء المدّة أو تقل قيمته.

وقد سار المشرع الجزائري على رأي الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، فقد نصت المادة 173 من القانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 على أن "يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها".

¹ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993، ج 30، ص 52.

الفرع الثاني: مقدار ما يوقف للحمل

وقد ذهب الجمهور إلى وقف أفضل نصيب للحمل وإعطاء باقي الورثة أبخس أنصبتهم حتى يوضع الحمل، لكنهم اختلفوا كذلك في عدد الحمل الذي يوقف له، فمنهم من ذهب لعدم تحديده أصلاً ومنهم من حدده باثنين من الذكور و منهم بأربع، ومنهم بواحد على النحو الآتي:

أولاً : عند الشافعية

إن عدد الحمل عند الشافعية ليس محدداً، لِأَنَّ عَدَدَ الْحَمْلِ غَيْرُ مَعْلُومٍ عَلَى الْيَقِينِ وَالْمِيرَاثُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّكِّ، وَلَا بِالْغَالِبِ الْمَعْهُودِ، وَلَيْسَ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَقْدِيرِ بِالْوَاحِدِ أَوْ بِالِاثْنَيْنِ أَوْ بِالْأَرْبَعَةِ وَجْهٌ لِحَوَازِ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ، وَذَلِكَ لَوْجُودِ حَالَاتٍ وَلَدَ فِيهَا الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَيُوقَفُ سَهْمُ مَنْ يُشَارِكُ الْحَمْلَ فِي مِيرَاثِهِ حَتَّى يُوَضَعَ فَيَتَبَيَّنَ حُكْمُهُ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرَ أَقْلٌ مِنْ فَرَضِهِمْ¹.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ وَقِفَ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَالُ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ إِلَى انفصاليه احتياطاً وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنْ لَا يَحْجُبُهُ وَلَهُ سَهْمٌ مَقْدَرٌ أُعْطِيَهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَقَدَّرُ بَعْدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ خَمْسَ فِي بَطْنٍ كَمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ أَنَّهُ وَجَدَ سَبْعَةَ فِي بَطْنٍ².

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، حققه عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ج8، ص171

² شمس الدين الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج4، ص50.

أي أن يشارك الحمل في ميراثه لا يدفع إليه نصيبه حتى يوضع الحمل، ومثاله إذا توفي رجل عن زوجة حامل وابن، فيدفع للزوجة الثمن لأنه أقل فرضها، ولا يدفع لابن شيء من التركة حتى يوضع الحمل فيتبين، فإن كان واحداً يكون نصيب الابن منهما سبعة من أربعة عشر، وإن كان الحمل اثنين، فنصيب الابن سبعة من واحدٍ وعشرين، فلا يعرف كم يكون في بطن الزوجة من الحمل، فلا يعطى نصيب من يشاركه من التركة حتى يوضع الحمل.

ثانياً : عند الحنابلة

أما عند فقهاء الحنابلة فيوقف للحمل نصيب ذكرين، إلا أن يكون نصيب البنتين أكثر، فيوقف بذلك نصيب اثنين من الذكور أو اثنتين من الإناث أيهما كان أكثر، فإذا طلب القسمة من لا يسقط الحمل أعطي أقل ما يرث ووقف للحمل نصيب ذكرين إلا أن يكون نصيب ابنين أكثر فنوقفه ولا يعطى من قد يسقطه الحمل شيئاً فإذا وضع أعطي نصيبه ورد الباقي إلى مستحقه¹، وذلك لأن ولادة التوأم كثير ومعتاد، فلا يجوز النقصان عنه لأنه معتاد، ولا الزيادة عليه لأنه نادر كأن تلد امرأة سبعة أو اثنا عشر في بطن واحدة².

كأن يتوفى رجل عن زوجة حامل وابنة، فيدفع للزوجة الثمن، ويحسب للحمل نصيب اثنين من الذكور، فيدفع للبنت سبعة من أربعين، ويوقف نصيب الحمل وهو ثمانية وعشرون من أربعين.

¹ ابن تيمية الحراني، المحرر، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1984، ج1، ص406.

² أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج5، ص393.

فإذا حسبنا الحمل اثنتين من الإناث، فيكون نصيب الزوجة الثمن، ونصيب البنت سبعة من أربعة وعشرين، ويوقف للحمل نصيب ابنتين وهو أربعة عشر من أربعة وعشرين، ونصيب الذكرين هنا أكبر من نصيب الأنثيين فيوقف للحمل نصيب ذكرين.

ثالثا : عند فقهاء الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، لأنه المعتاد وما فوقه محتمل، والحكم مبني على الغالب دون المحتمل، و رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُوقَفُ لَهُ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ الْبَنَاتِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فَيُوقَفُ ذَلِكَ احْتِيَاظًا، وَكَانَ شَرِيكُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مِمَّنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ مَعَ ثَلَاثَةٍ. وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُ ابْنَيْنِ لِأَنَّهُ كَثِيرُ الْوُفُوعِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ نَادِرٌ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ. وَرَوَى الْخَصَّافُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُهُ أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُ ابْنٍ وَاحِدٍ¹.

وهنا تحسب التركة على فرض أن الحمل ذكر واحد أو أنثى واحدة، ويوقف للحمل النصيب الأكبر من النصيبين .

وقد توافق ما ذهب إليه المشرع الجزائري مع ما ذهب إليه المذهب الحنفي، فقرر أن الحمل يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، وقد نصت على ذلك المادة 173 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-05.

¹ مجد الدين ابو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، د ت، ج 5، ص 114.

ولم يتطرق المشرع الجزائري كذلك لحالة تعدد الحمل، أي ولادة الحمل توأماً وهذه الحالة شائعة، فإذا وقف للحمل أكثر مما يستحقه رد إلى من يستحقه من الورثة عند وضعه، لكن إذا كان الحمل متعددًا ووقف له أقل مما يستحقه، فالتركة معرضة للتلف أو الاستهلاك، فيمكن للورثة أن يتصرفوا بأنصبتهم، ومع التطور الطبي الحاصل في زماننا بات من السهل تحديد عدد الحمل وجنسه قبل وضعه، فكان الأولى للمشرع أن يطلب من الحامل شهادة طبية تفيد بعدد الحمل وجنسه عند قسمة التركة، أو أن يقوم بأخذ ضمانات للحمل إن تعذر إجراء الفحص الطبي، كأن يعين كفيل من الورثة لضمان حق الحمل إذا اختلف نصيبه عند تعدده.

المطلب الثاني : ميراث الغرة

الفرع الأول: تعريف الغرة والدليل على وجوبها

والغرة لغة هي العبد والأمة ويقال غرر بنفسه أي عرضها للهلكة¹، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الغرة عند العرب أنفس شيء يملك وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله². وفي الفقه سُمِّيَ مَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مِقْدَارٍ ظَهَرَ فِي بَابِ الدِّيَةِ وَغُرَّةُ الشَّيْءِ أَوَّلُهُ كَمَا سُمِّيَ أَوَّلُ الشَّهْرِ غُرَّةً وَسُمِّيَ وَجْهُ الْإِنْسَانِ غُرَّةً؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَظْهَرُ مِنْهُ وَالْمُرَادُ بِنِصْفٍ

عُشْرِ الدِّيَةِ دِيَّةُ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا وَفِي الْأُنْثَى دِيَّةُ عُشْرِ الْمَرْأَةِ³.

والأدلة الواردة على وجوب الغرة في الجنين كثيرة، نذكر بعضها:

أولاً: عن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتها، فاختصموا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال أحدُ الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل، فقال: أسجّع كسجّع الأعراب"، وقضى فيه بغرة، وجعله على عاقلة المرأة⁴.

¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص449.

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، د ت، ج5، ص19.

³ ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت، ج8، ص389.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009، ج6، ص625، حديث رقم4568.

ثانيا: عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مَلَاصِ الْمَرْأَةِ، يَعْني سِقْطَهَا. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: انْتَبِ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ¹.

ثالثا: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا، أَوْ أَمَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ»².

ونكتفي بهذه الأحاديث الثلاثة لوجوب الغرة في الجنين، ولانعدام الرق في زماننا هذا فإن الفقهاء قد قدروا قيمة الغرة بالمال وأوجبوا لها جملة من الأحكام.

الفرع الثاني: أحكام الغرة

وقد اختلفت أحكامها عند الفقهاء كالاتي:

أولا : عند المالكية

تجب الغرة في الجنين إذا خرج ميتا بجناية جانٍ، وإذا ضربت المرأة عمداً أو خطأ، فألقت جنيناً ميتاً، فإن علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة، أو مصوراً ذكراً أو أنثى ففيه الغرة بغير قسامة في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة، ولا شيء فيه حتى يزابل بطنها، وتورث

¹ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009، ج3، ص658، حديث رقم 2640.

² الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق ابراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د ط، د ت، مصر، ج4، ص24، حديث رقم 1411.

الغرة على فرائض الله عز وجل¹. وقد ذكر في التلقين أن دية الجنين موروثة، وقدرها خمسون ديناراً أو ستمائة درهم وهذا كله إذا انفصل منها ميتاً فإن انفصل صارخاً ثم مات ففيه الدية بكمالها ولو ماتت الأم ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها لم يكن فيه شيء².

ثانياً: عند الشافعية

قال الشافعي رضي الله عنه: " فِي الْجَنِينِ الْمُسْلِمِ بِأَبَوَيْهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا غُرَّةٌ "، ولا فرق في وجوب الغرة ومقدارها بين الجنين الذكر أو الأنثى، وذلك لأن حال الجنين في الأغلب مشتبّهة، وفي الحي ظاهرة، فسوّى بينهما حسماً للاختلاف، وفرق بينهما في الحي لزوال الاشتباه، وتقدر بخمس من الإبل، أو خمسين ديناراً، أو ستمائة درهم، وهذا ما يعادل عُشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ، وهذا ما يوافق المالكية في قولهم، وما اختلفوا فيه هو إذا ما أَلَقَتِ الأمُ جَيناً ميتاً بعد موتها، فعند الشافعية إِذَا ضَرَبَهَا فَمَاتَتْ وَأَلَقَتْ جَيناً مَيِّتاً فَعَلَيْهِ دِيَّتُهَا وَغُرَّةٌ فِي جَينِهَا، سَوَاءً أَلَقَتْهُ قَبْلَ مَوْتِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَغُرَّةُ الْجَنِينِ موروثة، وَقَالَ رَبيعَةُ تُكُونُ غُرَّةُ الْجَنِينِ لِأَبَوَيْهِ خَاصَّةً دُونَ غَيرِهِمَا مِنْ وَرَثَتِهِ، وَجَعَلَهُ كَالْبَعْضِ مِنْهُمَا لِخَلْقِهِ مِنْ مَائِهِمَا، وَهَذَا فَاسِدٌ، فَالْمَقْتُولُ بَعْدَ حَيَاتِهِ وَإِنْ كَانَ مَوْرُوثاً لَمْ يَخُلْ حَالُ إِقَائِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَوْتِ الْأُمِّ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مَوْتِ الْأُمِّ فَلَهَا مِيرَاثُهَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ الْأُمِّ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْغُرَّةِ بَعْدَ إِقَائِهِ، وَلَا يُحْجَبُ بِالْجَنِينِ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ فَيَكُونُ لِأُمِّهِ إِنْ وَرِثَتْهُ ثُلُثُ الْغُرَّةِ وَلِأَبِيهِ إِنْ كَانَ حَيًّا

¹ أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002، ج4، ص574، 575.

² أبو محمد الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط1، 2004، ج2، ص194.

بَاقِيهَا أَوْ لِعَیْرِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَلَوْ أَلْقَتْهُ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِهَا ثُمَّ مَاتَ وَرَثَتُهَا وَلَمْ تَرِثْهُ، فَإِنْ أَشْكَلَ إِنْقَاؤُهُ فِي حَيَاتِهَا وَبَعْدَ مَوْتِهَا قُطِعَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا كَالْغَرَقَى¹.

وجاء في التنبيه أن دية الجنين غرة عبد أو أمة قيمته نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم يدفع ذلك إلى ورثته².

ونذكر في نهاية المطلب، أما الجنين إذا انفصل ميتاً، فلا يرث في نفسه، فإنه إنما يرث من ثبتت له الحياة يقيناً، وإذا أسقطت المرأة جنيناً بدا فيه التخليق والتخطيط، فيثبت به وجوب الغرة، والكفارة، وأمية الولد، وانقضاء العدة، ثم الغرة تكون مضروبة على الورثة على فرائض الله، ولا يشترط أن يبدو جميع التخليق أو معظمه، ولكن إن بدا منه شيء في طرف من أطراف الجنين، كفى ذلك، ومن جملة الظفر والشعر، والتخليق بُدُو صور الأعضاء، ولو كان لا يتبين تميّز الأعضاء، ولكن بدت مراسمها بخطوط، فذلك كاف³.

ثالثاً : عند الحنابلة

ودية الجنين الحر المسلم: غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، وهو: نصف عشر الدية، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، إذا شربت الحامل دواء، فأسقطت جنيناً، فعليها غرة لا

¹ الماوردي، المرجع السابق، ج12، ص384-391.

² الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ص223.

³ عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب ودراية المذهب، حققه عبد العظيم محمود الديب، ط1، 2007، ج16، ص595.

ترث منها شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث¹. وجاء في المغني أَنَّ الْغُرَّةَ مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْجَنِينِ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا؛ لِأَنَّهَا دِيَّةٌ لَهُ، وَبَدَلَ عَنْهُ، فَيَرِثُهَا وَرَثَتُهُ، كَمَا لَوْ قُتِلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا تُورَثُ، بَلْ تَكُونُ بَدْلَهُ لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، فَأَشْبَهَ يَدَهَا. وَلَنَا أَنَّهَا دِيَّةٌ آمِيٍّ حُرٍّ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَوْرُوثَةً عَنْهُ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهَا. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عُضْوًا لَدَخَلَ بَدْلَهُ فِي دِيَّةِ أُمِّهِ، وَإِذَا أَسْقَطَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا تَرِثُ نَصِيبَهَا مِنْ دِيَّتِهِ، ثُمَّ يَرِثُهَا وَرَثَتُهُ. وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا تَرِثُ نَصِيبَهَا مِنْ دِيَّتِهِ، ثُمَّ يَرِثُهَا وَرَثَتُهَا. وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَهَا، ثُمَّ يَرِثُهَا وَرَثَتُهُ. وَإِنْ اخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا فِي أَوَّلِهِمَا مَوْتًا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْغَرَقَى²، وقد توافق هذا مع ما ذهب إليه الشافعية، وبقي الاختلاف مع المالكية في غرة الجنين الذي يخرج ميتاً بعد موت أمه.

رابعاً : عند الحنفية

وفي المذهب الحنفي كذلك فإن ضرب بطن امرأة حامل يوجب الغرة إذا نتج عن الضربة إلقاء جنين ميت، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب، وأما إن ماتت أمه ثم ألقته ميتاً ففي الأم الدية ولا شيء في الجنين، وهذا ما كان متوافقاً مع المالكية في الرأي، والغرة الواجبة موروثَةٌ لأنه

¹ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج4، ص19-20.

² ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968، ج8، ص408، 409.

بدل عن نفسه فيورث كالدية، ولا يرث الضارب منها لأنه قاتل فيمنع من الميراث¹، ومقدار الغرة خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم، وقد ذكر البحر الرائق مثالا على ميراث الغرة التي تجب للجنين الساقط بجناية، وهو أن رجلاً ضربَ بطنَ امرأته فألقت جنيناً حياً ثم ماتت ثم ألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت الأم بعد ذلك وللرجل الضارب بنتٌ من غير هذه المرأة وليس له ولدٌ من هذه التي ولدت ولها إخوة من أبيها وأُمها فعلى عاقلة الأب دية الولد الذي وقع حياً ثم مات ترث من ذلك أمه السدس وما بقي فلأخت هذا الولد من أبيه وعلى والده كفارتان في الولد الواقع حياً وكفارة في أمه والولد الذي سقط ميتاً ففيه غرةٌ على عاقلة الأب خمسمائة ويكون للأُم من ذلك السدس أيضاً وما بقي فلأخت هذا الولد من أبيه أيضاً فلو كان الرجل ضربَ بطنها بالسيف عمداً فقطع البطن ووقع أحد الولدين حياً وبه جراحة السيف ثم مات ووقع الآخر ميتاً وبه جراحة السيف أيضاً ثم ماتت الأم من ذلك فعلى الرجل القود في الأم وعلى عاقلة دية الولد الحي وغرة الجنين الميت². ويتضح منه أن الغرة المستحقة للجنين الساقط ميتاً توزع نفس توزيع التركة على مستحقيها، وقد سبق الذكر أن من شروط ميراث الجنين أن يولد حياً، ويستثنى من ذلك عند الحنفية إن نزل ميتاً بجناية فإنه من جملة الورثة كما يورث عنه بدل نفسه أي الغرة³.

¹ مجد الدين أبو الفضل الحنفى، المرجع السابق، ج5، ص45.

² ابن نجيم المصري، المرجع السابق، ج8، ص389.

³ السرخسي، المرجع السابق، ج30، ص54.

خامسا: عند الظاهرية

يرى الظاهرية أن الغرة وهي عبد أو أمة، لكي تكون موروثه عن الجنين لا بد أن يتم التيقن أن الجنين قد تجاوز مائة وعشرين ليلة، فإن كان كذلك فإن الغرة موروثه لورثته الذين يرثونه لو خرج حيا فمات، وإذا لم يتيقن أنه تجاوز المائة والعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط، وذلك لأن الدية موروثه، ولا يمكن قياس الغرة على الدية إلا إذا كان الجنين حيا، فالدية تجب في القتل، والقتل لا يكون إلا لحَيٍّ، ولا يكون الجنين حيا إلا بعد مائة وعشرين ليلة، فلا تكون الغرة ديةً إلا بمرورها، ويقتسم الورثة الدية على سنة المواريث، وإذا لم يتجاوز المائة والعشرين يوما فهو ليس بحي إنما يعتبر جزءا من أمه¹.

ويتضح لنا أن لا خلاف على مقدار الغرة بين الفقهاء، وقد اختلف في وجوب الغرة على الجنين الساقط ميتا بعد موت أمه، فذهب المالكية والحنفية أنه لا غرة فيه، بينما يرى الشافعية والحنابلة وجوب الغرة فيه بأي حال ينزل فيه ميتا، ولم تفرق المذاهب الأربعة بين إذا ما سقط الجنين ميتا قبل المائة والعشرين يوما أو بعدها، وخالفهم بذلك ابن حزم الظاهري باعتبار الجنين جزءا من أمه قبل تمام المدة فلا تكون الغرة موروثه فيه إنما تأخذها الأم، وقد اتفقوا جميعا على أن الغرة تورث بين ورثة الجنين الذين يرثونه لو كان حيا فمات.

ولم يتطرق المشرع الجزائري للغرة وميراثها، إنما اكتفى بتحديد العقوبات على من يقوم

بقتل الجنين (الإجهاض) وفرض الغرامة المالية، فقد نصت المادة 304 من الأمر 66-156

¹ ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج11، ص240-242

المتضمن قانون العقوبات "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار ."

المبحث الثاني: كيفية قسمة المسائل مع وجود الحمل

ولا بدّ من توضيح الحالات التي يرث فيها الحمل والحالات التي لا يرث فيها، وذلك لتوضيح طريقة حلّ المسائل الواردة في كل حالة من هذه الحالات.

المطلب الأول: حالات ميراث الحمل والإرث منه

الفرع الأول: حالات ميراث الحمل

الحمل إما أن يكون وارثاً أو غير وارث، وإما أن يكون ذكراً أو أنثى، وإما أن يكون واحداً أو متعدداً، والمشرع الجزائري حدد عدد الحمل الذي يوقف له بواحد، فعلى هذا الأساس فإن الحمل لا يخرج عن خمسة حالات¹ وهي:

أولاً : أن لا يرث الحمل مطلقاً

وفي هذه الحالة لا يرث الحمل على الإطلاق، لا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة، ويكون ذلك بثلاث احتمالات:

أ- بأن يكون ممنوعاً من الميراث، كابن اللعان، ومثاله أن يهلك رجل عن أم وأب وزوجة حامل لاعنها، فلأم الثلث، ولأب الباقي عسبة، والزوجة محرومة من الميراث والحمل كذلك محروم.

¹ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والميراث، دار الفكر العربي، القاهرة، ص114، وهبة الزحيلي، الفرائض والميراث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 2001، ص324.

ب- أن يكون محجوباً بغيره، كأن يكون الحمل أخاً أو أختاً مع وجود فرع وارث ذكر، ومثاله أن يهلك رجل عن أم حامل وابن، فلأم السدس، وللابن الباقي عصبية، والحمل محجوب بالابن

ج- لاستهلاك التركة إذا كان الحمل يرث الباقي، كأن تهلك امرأة عن زوج وبنتين وأم، وزوجة أب حامل، فلزوج الربع ولبنتين الثلثان، ولأم السدس، والحمل إن كان ذكراً فهو عاصب بنفسه وإن كانت أنثى فهي عاصبة مع الغير، والمسألة من اثنتي عشر، للزوج ثلاثة أسهم، وللبنتين ثمانية ولأم سهمان، فتعول لثلاثة عشر، ولا يبقى شيء للحمل على التقديرين .

ثانياً: أن يرث الحمل كل التركة

ويكون ذلك باحتمالين:

أ- أن لا يكون مع الحمل وارث، كأن يتوفى رجل عن زوجة ابن حامل، فإن كان الحمل ذكراً فيرث التركة كلها عصبية، وإن كانت أنثى ترث النصف ويرد الباقي إليها أو عن زوجة أخ حامل على أن يكون الحمل ذكراً فيرث التركة كلها عصبية، أو عن زوجة أب حامل، فإن كان ذكراً يرث التركة كلها عصبية، وإن كانت أنثى فترث النصف ويرد عليها الباقي.

ب- أن يكون مع الحمل وارث يحجب به، كأن يتوفى رجل عن أخوة لأم وزوجة ابن حامل، فالحمل يحجب الإخوة لأم لكونه فرعاً وارثاً، والفرع الوارث يحجب الأخوة لأم سواء كان ذكراً أو أنثى.

ثالثا: أن يرث نصيبا واحدا على فرض الأنوثة والذكورة

وبهذه الحالة يبقى نصيب الحمل ثابتا لا يتغير، سواء كان ذكرا أو أنثى، بأن يكون الحمل أختا أو أختا لأم، كأن يهلك رجل عن زوجة وأم حامل من غير أبيه، فإذا قمنا بتوزيع التركة وفقا للمذهب الشافعي تعطى الزوجة الربع فهو سهمها الثابت ولا ينقصه الحمل، وتعطى الأم السدس، وذلك لأن عدد الحمل غير محدد، فيمكن أن يزيد على الواحد، فيكون السدس أقل سهميها، فإذا ولد الحمل متعددا فهو كذلك، وإذا ولد الحمل واحدا فله السدس، ويردّ للأم نصيبها وهو الثلث، فيكون أصلها من اثني عشر، للزوجة ثلاثة، ولأم أربعة، وللأخت أو الأخت لأم اثنين، ويردّ الباقي على الأم والأخت لأم.

ووفقا للمذهب الحنبلي يحسب الحمل اثنين، فيكون نصيب الزوجة الربع، ولأم السدس، والثلث للحمل، وأصلها من اثني عشر، للزوجة ثلاثة، واثنان لأم، وللحمل أربعة، ويردّ الباقي على الأم والحمل.

أما بما كان عند الحنفية، فللزوجة الربع، ولأم الثلث، وللحمل السدس على اعتبار أنه واحد، فيكون أصلها من اثني عشر، للزوجة ثلاثة ولأم أربعة وللحمل اثنان، ويرد الباقي على الأم والحمل، فيصير أصلها من أربعة، للزوجة واحد ولأم اثنان وللحمل واحد.

رابعاً: أن يرث على إحدى الفرضين ولا يرث على الفرض الآخر

وفي هذه الحالة إما أن يرث الحمل على فرض الأنوثة دون الذكورة، أو على فرض الذكورة دون الأنوثة.

أ- أن يرث الحمل على فرض الأنوثة دون الذكورة، كأن يهلك رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأم وأخ لأم وزوجة أب حامل، ولا يختلف نصيب الحمل إن كان واحد أو متعدداً، فيوقف السدس. وأصلها من اثني عشر، للزوجة ثلاثة وللأخت الشقيقة ستة ولأم اثنتين، ولأخ لأم اثنتين، وللحمل إن كان ذكراً الباقي تعصيباً لأنه أخ لأب، والمسألة تعول لثلاثة عشر ولا باقي فيها فلا يرث الحمل، وإن كان الحمل أنثى فلها اثنان، فتعول لخمس عشرة .

ب- أن يرث على فرض الذكورة دون الأنوثة، كأن يهلك رجل عن زوجة وأم وزوجة أخ شقيق حامل، فللزوجة الربع، ولأم الثلث، وللحمل إن كان ذكراً فهو ابن أخ شقيق الباقي تعصيباً، وإن كان الحمل أنثى فهي لا ترث، وأصلها من اثنتي عشرة، للزوجة ثلاثة ولأم أربعة، وللحمل إن كان ذكراً خمسة، وإن كانت أنثى فلا ترث وترد المسألة فيكون أصلها من أربعة، للزوجة واحد ولأم ثلاثة. ولا يختلف نصيب الحمل في حال تعدده.

خامساً: أن يرث الحمل على الفرضين ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر

في هذه الحالة يرث الحمل على الفرضين لكن يختلف نصيبه، فيمكن أن يكون نصيبه على فرض الذكورة أكثر، أو أن يكون نصيبه على فرض الأنوثة أكثر.

أ- أن يكون نصيبه على فرض الذكورة أكثر، كأن يهلك رجل عن زوجة حامل وابنين، ففي المذهب الشافعي تعطى الزوجة أقل سهميها، وهو الثمن، ويوقف الباقي حتى يوضع الحمل، لأن نصيب الابنين يختلف باختلاف عدد الحمل.

وحسب المذهب الحنبلي، تعطى الزوجة ثمنها ويحسب الحمل على أنه ذكرين، فيأخذ الابنان الباقي عصة مع الحمل، فيكون أصلها من ثمانية، للزوجة واحد، وسبعة للحمل، فتصح ليصير الأصل اثنين وثلاثين، للزوجة أربعة، وللأبناء لكل واحد سبعة، فيوقف للحمل أربعة عشر.

وعند الحنفية يوقف له نصيب ابن واحد، فللزوجة الثمن، وللبنين الباقي تعصيبا، ويحسب الحمل ذكرا واحدا فيكون عاصبا معهما بنفسه، وأصلها من ثمانية، للزوجة واحد، وللبنين مع الحمل الباقي وهو سبعة، وتصح المسألة ليصير أصلها أربعة وعشرين، للأم ثلاثة، ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو سبعة.

فإذا كان الحمل مؤنثا فهي عاصبة بالغير، فعند الحنابلة لو حسبنا الحمل بنتين، فأصلها من ثمانية، للزوجة واحد والباقي للابنين مع الحمل، وتصح فيكون أصلها ثمانية وأربعين، للزوجة ستة، وللبنين لكل واحد أربعة عشر، ويوقف للحمل أربع عشر من ثمانية وأربعين، ونصيب الذكرين أكبر من الأنثيين في المسألة.

وعند الحنفية تصحح المسألة ليصير أصلها أربعين، للزوجة خمسة، ولكل ابن أربعة عشر، وللحمل الأنثى سبعة من أربعين، فيكون نصيب الحمل على فرض الذكورة أكبر منه على فرض الأنوثة.

ب- أن يكون نصيب الحمل على فرض الأنوثة أكبر، كأن يهلك رجل عن زوجة وبنت وأم وأب وزوجة ابن حامل، فعلى المذهب الشافعي، تعطى الزوجة الثمن والبنت النصف والأم السدس والأب السدس، ويوقف للحمل الباقي.

ولا عبرة لتعدد الحمل في هذه المسألة، فإن كان الحمل أنثى، فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولأم السدس ولأب السدس مع الباقي، وللحمل السدس تكملة الثلثين، فيكون أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر، ولأم أربعة ولأب أربعة، وللحمل أربعة.

ولو اعتبرنا الحمل ذكرا لما عالت المسألة، وكان نصيب الحمل منها واحدا من أربعة وعشرين.

الفرع الثاني: الميراث من الحمل

ولا يمكن للحمل أن يكون مورثا إلا في ثلاث حالات، وهي:

أولا: إذا استهل الحمل ثم مات

وفي هذه الحالة يأخذ الحمل نصيبه من تركة مورثه، ثم تقسم تركته على ورثته، أي أن الحمل يأخذ نصيبه كاملا، ثم يقسم ما أخذه الحمل على من يرثه، وتكون قسمة المسائل فيها

كقسمة سائر مسائل المواريث، ونضرب مثالا لهذه الحالة، توفي رجل وترك أمًا وأبا وزوجة حاملاً، فتأخذ الأم السدس، والأب السدس، والزوجة الثمن، والحمل يأخذ الباقي على اعتبار ذكوره، فيكون أصلها من أربعة وعشرين، للأم أربعة وللأب أربعة وللزوجة ثلاثة، ويحتاط للحمل بالباقي وهو ثلاثة عشر، ثم إذا ولد هذا الحمل واستهل ثم مات، فإنه يأخذ نصيبه ثم يوزع على ورثته، فلأمه الثلث، وهي الزوجة في المسألة الأولى، وللجد الباقي، وهو الأب في المسألة الأولى، والجدة محجوبة بالأم، وهي الأم في المسألة الأولى، فيكون أصلها من ثلاثة، واحد للأم واثنان للأب.

وإذا لم تكن التركة قد قسّمت قبل ولادة الحمل فيمكن عملها على طريقة المناسخات.

ثانياً: إذا وجبت الغرة للحمل

وهذه الحالة التي سبق تفصيلها، أي إذا سقط الحمل بجناية على أمه، فيكون مستحقاً للغرة شرعاً، وهذه الحالة لم يتطرق لها المشرع الجزائري، وقد تطرقنا إلى قيمة الغرة وذكرنا أن الفقهاء اتفقوا على أنها موروثه عن الحمل، ونضرب لهذه الحالة مثالا، توفي رجل عن أخ وأخت وأم حامل من أبيه، فتأخذ الأم السدس، وللأخ والأخت الباقي، فإذا قام هذا الأخ بالجناية على أمه فأسقطت جنيته، فتجب في حقه الغرة، وتعطى لورثة هذا الحمل، ويمنع الأخ من ميراثها، لأن القتل من موانع الميراث، فلأم الثلث وللأخت النصف ويرد الباقي عليهما.

ثالثا: إذا سقط الحمل بجناية على أمه

وهذه الحالة حسب ما ذهب إليه الحنفية في أن الجنين الساقط بجناية على أمه يرث، ثم يوزع هذا النصيب على ورثته، ولم يأخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي، ونضرب لهذه الحالة مثالا، توفي رجل عن أم حامل وأختين شقيقتين، فلأم السدس ولالأختين نصف الباقي، ويحتاط للحمل بنصف الباقي على اعتباره ذكرا، ثم إذا سقط هذا الحمل بجناية على أمه، فإنه يأخذ نصيبه من الميراث، ثم يوزع على ورثته، فلأمه السدس، ولأختيه الثلثان، ويرد الباقي على الأم والأختين.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على ميراث الحمل

وفي هذا المطلب سنتناول بعض الأمثلة العملية على ميراث الحمل، وتكون الأمثلة على فرضين، على فرض أنه متعدد وعلى فرض أنه واحد.

الفرع الأول: أمثلة تطبيقية بحساب الحمل متعددا

وستنقسم الأمثلة إلى شقين، في الشق الأول نفترض أن الحمل اثنان، وفي الشق الثاني نفترض أن الحمل أربعة.

أولاً: على افتراض أن الحمل اثنان

وتحسب فيه المسألة حسابين، على فرض الذكورة وعلى فرض الأنوثة، وسنضرب مثالين توضيحيين يبينان كيفية توزيع التركة على هذا الافتراض.

المثال الأول: توفي رجل عن بنت وابنين وزوجة حامل، وترك أرضاً مساحتها 144 هكتاراً.

على فرض الذكورة				على فرض الأنوثة			
		8	72			8	8
زوجة	1/8	1	9	زوجة	1/8	1	1
بنت	ع	7	7	بنت	ع	7	1
ابنين		28	28	ابنين		4	4
حمل (ابنين)		28	28	حمل (بنتين)		2	2

ولتبين نصيب كل وارث من التركة نقوم بتقسيم التركة على أصل كل مسألة، فعلى

فرض الذكورة نقسم 144 هكتار على 72، فيكون مقدار السهم الواحد هكتارين، ويكون مقدار

ما يوقف للحمل 56 هكتاراً؛ وعلى فرض الأنوثة نقسم 144 على 8، فيكون مقدار السهم

الواحد 18 هكتاراً، ويكون مقدار ما يوقف للحمل 36 هكتاراً.

يتبين من هذا المثال أن نصيب الحمل على اعتبار ذكوره أكبر من نصيبه على

اعتبار أنوثته، فنوقف للحمل الأفضل من النصيبين، أي نوقف له نصيب ابنين.

المثال الثاني: توفي رجل عن زوج وأم وأخت لأب وزوجة أب حامل، وترك 120 مليون دينار جزائري.

على فرض الذكورة				على فرض الأنوثة			
30	6			24	8	6	
15	3	1/2	زوج	9	3	3	1/2
5	1	1/6	أم	3	1	1	1/6
2	2	ع	أخت لأب	4	4	4	2/3
8			حمل (أختين لأب)	8			

وعلى فرض الذكورة نقسم 120 على 30 فتكون قيمة السهم 4 مليون دينار، ويكون

نصيب الحمل منها 32 مليون؛ وعلى فرض الأنوثة نقسم 120 على 24 فتكون قيمة السهم 5

مليون دينار، ويكون نصيب الحمل منها 40 مليون.

ويتبين من هذا المثال أن نصيب الحمل على اعتبار الأنوثة أفضل منه على اعتبار

الذكورة، فيوقف للحمل نصيب أختين لأب.

ثانيا: على افتراض أن الحمل أربعة

وتحسب فيه المسألة حسابين كذلك، على فرض الذكورة وعلى فرض الأنوثة، وسنكتفي بمثال واحد على هذا الافتراض.

توفي رجل عن زوجة حامل وبنتين وأب وأم، وترك عقارات تبلغ قيمتها 32.4 مليون دج

على فرض الذكورة				على فرض الأنوثة			
240		24		162		27	24
30		3	1/8	18		3	3
40		4	1/6	24		4	4
40		4	1/6	24		4	4
26		13	ع	32		16	16
104			حمل (4 أبناء)	64			

ولمعرفة ما يوقف للحمل على فرض الذكورة يتوجب علينا قسمة التركة 32.4 على

مجموع الأسهم 240، فتكون قيمة السهم الواحد 135 ألف دينار، ونضرب أسهم الحمل 104

بقيمة السهم الواحد 135، فتكون النتيجة 14.04 مليون دج.

وعلى فرض الأنوثة نقسم 32.4 على 162، فتكون قيمة السهم الواحد 200 ألف

دينار، ونضرب أسهم الحمل 64 بقيمة السهم الواحد 200، فتكون النتيجة 12.8 مليون دج.

ويتبين لنا أن نصيب الحمل على اعتبار ذكوره أكبر منه على اعتبار أنوثته، فنوقف للحمل نصيب أربعة من الذكور.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية بحساب الحمل واحداً

وفي هذا الفرع نستعرض بعض الأمثلة على اعتبار أن عدد الحمل واحداً، وهذا حسبما سار عليه المذهب الحنفي و نص عليه المشرع الجزائري .

المثال الأول: توفيت امرأة عن زوج وبنت وجد وأم حامل من غير أبيها.

13	12		
3	3	1/4	زوج
6	6	1/2	بنت
2	2	1/6	جد
2	2	1/6	أم
		محجوب بالبنت	حمل (أخ لأم)

وفي هذا المثال توزع التركة على الورثة ولا يوقف للحمل شيء منها بحال ذكوره أو

أنوثته لأن الفرع الوارث يحجبه في كلا الحالتين.

المثال الثاني: توفي رجل عن أخ لأم وزوجة ابن حامل

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		
1			1	2	
أخ لأم	محجوب		أخ لأم	محجوب	
حمل (ابن ابن)	1	1	حمل (بنت ابن)	1/2	1

وفي هذا المثال توقف كل التركة للحمل لأنه يستحق كل التركة في الحالتين، فإذا كان

ذكرا فإنه يرثها عصبه، وإذا كان أنثى فإنها ترث النصف ثم يرد الباقي لها.

المثال الثالث: توفي رجل عن أخت شقيقة وأخت لأب وأم حامل من غير أبيه.

6		
أخت شقيقة	1/2	3
أخت لأب	1/6	1
أم	1/6	1
حمل (أخ أو أخت لأم)	1/6	1

وفي هذا المثال يوقف للحمل سدس التركة، ولا يتغير نصيبه في حال ذكوره عن

أنوثته.

المثال الرابع: توفي رجل عن بنت وعم وزوجة أخ حامل.

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		
2			2		
بنت	1/2	1	بنت	1/2	1
عم	محجوب		عم	ع	1
حمل (ابن أخ)	ع	1	حمل (بنت أخ)	لا يرث	

وفي هذا المثال فإن الحمل يرث على فرض الذكورة فقط، فيحجب العم ويرث الباقي

تعصيباً، أما على افتراض أن الحمل أنثى فلن تكون من جملة الورثة، لأن ابنة الأخ ليست من الورثة، فيوقف للحمل نصف التركة.

المثال الخامس: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل.

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		
2			7		
زوج	1/2	1	زوج	1/2	3
أخت	1/2	1	أخت	1/2	3
حمل (أخ لأب)	ع	0	حمل (أخت لأب)	1/6	1

وفي هذا المثال يرث الحمل على فرض الأنوثة فقط، فترث السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة، أما على فرض الذكورة فإن الحمل يأخذ الباقي، ولا باقٍ في هذه المسألة، فيوقف للحمل سبع التركة وهو نصيب الأخت لأب.

المثال السادس: توفي رجل عن أب وأم وزوجة حامل وبنت، وترك 54 هكتاراً

على فرض الذكورة				على فرض الأنوثة			
		24	72		24	27	
أب	1/6	4	12	أب	1/6+الباقي	4	4
أم	1/6	4	12	أم	1/6	4	4
زوجة	1/8	3	9	زوجة	1/8	3	3
بنت	ع	13	13	بنت	2/3	16	8
حمل (ابن)		26		حمل (بنت)		8	8

وقيمة السهم على فرض الذكورة تساوي، 54 على 72، أي 0.75، ويكون نصيب

الحمل 19.5 هكتاراً؛ أما على فرض الأنوثة فقيمة السهم تساوي 54 على 27، أي هكتارين،

ويكون نصيب الحمل 16 هكتاراً.

ويتضح في هذا المثال أن نصيب الحمل على فرض ذكوره أكبر منه على فرض

أنوثته، فيوقف له نصيب ابن.

المثال السابع: توفي رجل عن زوجة وبنت وأب وأم وزوجة ابن حامل.

على فرض الذكورة				على فرض الأنوثة			
24				24			
3	1/8	زوجة	3	3	1/8	زوجة	3
12	1/2	بنت	12	12	1/2	بنت	12
4	1/6	أب	4	4	1/6 + الباقي	أب	4
4	1/6	أم	4	4	1/6	أم	4
1	ع	حمل (ابن ابن)	1	4	1/6	حمل (بنت ابن)	4

ويتضح لنا من هذا المثال أن نصيب الحمل أكبر على فرض أنه أنثى، فنوقف له

نصيب بنت ابن.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح لنا من خلال الفصل الثاني أن آراء فقهاء الشريعة الإسلامية قد انقسمت إلى مذهبين فيما يخص تقسيم التركة قبل وضع الحمل والاحتياط له، فقد ذهب الفقهاء المالكية إلى توقيف قسمة التركة إلى حين ولادة الحمل لبيان أمره ومعرفة حاله، أما الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية قد ذهبوا إلى الاحتياط للحمل بأحسن أنصبتة وإعطاء باقي الورثة أقل حظوظهم، وقد سار المشرع الجزائري على ما ذهب إليه الجمهور، وقد اختلف الجمهور في بيان عدد الحمل الذي يوقف له، فذهب الشافعية إلى عدم تحديد الحمل بعدد معين، وأعطى الورثة أقل حظوظهم عدى من يشاركه الحمل في نصيبه، أما الحنابلة قالوا أن للحمل نصيب اثنين من الذكور أو الإناث أيهما أفضل، والحنفية أعطوه أفضل نصيب لذكر أو أنثى، وقد سار المشرع الجزائري حسب المذهب الحنفي بخصوص عدد الحمل، ولم ينص على الغرة أو توريثها، رغم أن الفقهاء اتفقوا على أنها مورثة عن الجنين.

ويتبين لنا أن طريقة عمل المسائل الحسابية لتقسيم التركة عند وجود الحمل هي بإجراء مسألتين حسابيتين، ثم نرى في أي مسألة كان للحمل النصيب الأكثر فنحتاط له وفقها وتوزع الأسهم على الورثة الآخرين حسبها.